

دروس في أصول فقه الإمامية

[437] منها نشأت دلالة عليه " (1). وتبنى جمهورهم رأي أرسطو فقالوا: إن العلاقة بين اللفظ والمعنى نشأت بسبب الوضع. إلا أنهم اختلفوا في الواضع: هل هو الله تعالى، أو البشر، أو أن الألفاظ الموضوعة بعضها من الله وبعضها من الناس. قال الفخر الرازي في (المحصول (2)): " كون اللفظ مفيدا للمعنى: إما أن يكون لذاته، أو بالوضع، سواء كان الوضع من الله تعالى، أو من الناس، أو بعضه من الله تعالى وبعضه من الناس، فهذه احتمالات أربعة: الأول: مذهب عباد بن سليمان الصيمري. والثاني: وهو القول بالتوقيف: مذهب الأشعري وابن فورك. والثالث: وهو القول بالاصطلاح: مذهب أبي هاشم وأتباعه. والرابع: هو القول بأن بعضه توقيفي وبعضه اصطلاحى، وفيه قولان: منهم من قال: ابتداء اللغات يقع بالاصطلاح، والباقي لا يمتنع أن يحصل بالتوقيف. ومنهم من عكس الأمر، وقال: القدر الضروري الذي يقع به الاصطلاح توقيفي، والباقي اصطلاحى، وهو قول الاستاذ أبي إسحاق (الاسفراييني). وأما جمهور المحققين فقد اعترفوا بجواز هذه الأقسام، وتوقفوا عن الجزم ". وأشار الرازي في المصدر نفسه (3) إلى دليل الصيمري بقوله: _____ (1) - شرح مختصر المنتهى الأصولي وحواشيه 1 / 193 ط 1393 هـ. (2) - المحصول 1 / 181 - 182 ط 2. (3) - ص 183. (*)